او يسأل الرحمة عند اية الرحمة او يستغفر ان كان في الفرض يكره
واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك في الفرض ولا في النفل
ولا بأس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث او يصلي وبين يديه
مصحف معلق او سيف معلق او على بساط فيه تصاوير ولا يسجد
على التصاوير ويكره ان يسجد عليها ويكره ان يكون فوق رأسه
في السقف او بين يديه او بحذائه تصاوير او صورة
معلقة واما اذا كانت مقطوعة الرأس يعني اذا لم يكن له رأس
او كان محاه بخيط او كانت صغيرة لا تبدو للناظر فلا يكره
ولا بأس بالصلوة على الطنافس واللبود وسائر الفرش اذا كان
المفروش رقيقا والصلوة على الارض وما انبتته الارض افضل
ولا بأس بان يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق ويكره
ان يقوم في الطاق وان ينفرد في مكان اعلى من مكان القوم اذا
لم يكن بعض القوم معه وان انفرد بالمكان الاسفل اختلف
المشايخ فيه ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا
لم يجد فرجة وكذا يكره للمنفرد ان يقوم في خلال الصف

فيصلي فيخالفهم في القيام والقعود ويكره الصلوة في طريق
العامة وفي الصحراء من غير سترة اذا خاف المرور بين يديه ويكره
في معاطن الابل والمزبلة والمجزرة والمغتسل والحمام والمقبرة
وعلى سطح الكعبة وذكر في الفتاوى اذا غسل موضعا في الحمام ليس فيه
تمثال وصلى لا بأس به وكذا في المقبرة اذا كان فيها موضع
اعد للصلوة وليس فيه قبر ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين
من سورة ثم تركه ويبتدئ من سورة اخرى ويكره للامام ان
يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة وان يثقل عليهم بالتطويل
وان يعجلهم عن اكمال السنة وان يلجئهم الى الفتح
عليه وعليه ان يقرأ ما تيسر من القرآن وان عرض له شيء انتقل
الى اية اخرى او يركع ان كان قرأ ما يكفيه ويكره ان يمكث في مكانه
بعد ما سلم في صلوة بعدها سنة الا قدر ما يقول اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
ونحوه من الاثر ويكره تقديم العبد والاعرابي والفاسق والاعمى
وولد الزنا وان تقدموا جاز اراد بالاعرابي الجاهل ويكره النفل

Copyright © King Saud University